جريدة الوقائع العراقية وقوانين النفط العراقي

١٤ تموز ١٩٥٨ – ٨ شباط ١٩٦٣

محمود عدنان احمد

أ.م.د.حسين حماد عبد

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم التأريخ

جريدة الوقائع العراقية وقوانين النفط العراقي ١٤ تموز ١٩٥٨ – ٨ شباط ١٩٦٣

محمود عدنان احمد

أ.م.د.حسين حماد عبد

المستخلص

تاتي اهمية الدراسة للكشف عن الوسائل والقوانين الخاصة بالشؤون النفطية والتي عملت حكومة الثورة على اصدارها واتباع سياسة مغايره لسياسة حكومة العهد الملكي،ويعد النفط مورد مهم في تمويل ميزانية البلد والذي يعتمد عليه في العراق يكاد يكون بشكل رئيسي فضلا عن انه محط انظار الدول الغربية والتي تسعى دوما لخلق الاعذار والسيطره عليه وحرم شعبه من هذه الثروة،وقد راينا فترة العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي ونقصد بذلك الامتيازات النفطية وكيفة السيطره عليه واستغلاله بابخس الاثمان.

ان هكذا ثروة يجب الاهتمام بها والمحافظه عليها من ولاة الامر والشعب ايضا لما لها من مورد لانعاش البلد من خلال الخدمات التي تقوم بها الدوله في حال استغلال عوائده بالشكل الصحيح،فضلا عن بقية القطاعات والتي هي معدومة في وقتنا الحاضر حيث يجب ان تكون سندا لهذا القطاع (كالزراعة والصناعة)،ان حكومة الثورة سعت لانقاذ هذه الثروة ودخلت في مفاوضات واصدرت قانون حددت فيه مناطق استثمار الشركات الاستعمارية،واصدرت قوانين اخرى ومهمة وتعتبر الاساس لتاسيس شركة النفط الوطنية في عام ١٩٦٤.

العراق احد البلدان المنتجه للنفط والذي يمتلك احتياطي هائل من النفط الا انه لم يستغل بالشكل الصحيح في وقتنا الحاضر وان كان العكس لاراينا افضل الخدمات على كافة مستوياتها.

Abstract

The importance of the study is to uncover the means and laws pertaining to oil affairs, which the government of the revolution worked on issuing and adopting a policy contrary to the policy of the government of the royal monarchy. Oil is an important resource in the financing of the country's budget and depends on it mainly in Iraq. Always to create excuses and control and deprive his people of this wealth, we have seen the period of the twenties and thirties of the last century and we mean the privileges of oil and how to control it and exploit it at the lowest prices.

This wealth must be taken care of and maintained by the governors of the matter and the people also because of their resource to revive the country through the services provided by the State in the case of exploitation of its revenues in the right manner, as well as the rest of the sectors, which are non-

existent at the present time, which must be a support for this sector (Such as agriculture and industry), that the government of the revolution sought to save this wealth and entered into negotiations and issued a law that identified the areas of investment of colonial companies, and issued other laws and important and is the basis for the establishment of the National Oil Company in 1964.

Iraq is one of the oil producing countries, which has a huge reserve of oil, but it has not been exploited properly in the present time, although the opposite did not see the best services at all levels.

المقدمة

لاشك ان النفط يعد الدعامة الأساسية للاقتصاد العراقي لما يشكله من نسبة كبيرة من عوائده لاسيما في وقتنا الحاضر حيث يعتبر العنصر الرئيسي في الموازنه واعتماد الميزانية عليه بشكل كامل وانعدام موارد القطاعات الاخرى(كالزراعة والصناعة).

ان النفط في العراق منذو اكتشافه وحتى قبل اكتشافه كان محط انذار الدول الغربية لاستغلاله لصالحهم وحرمان الشعب منه وسعت دوما للحصول على الامتيازات ونجحت في ذلك واسست شركات لغرض التنقيب والاستخراج طيلة فترة العهد الملكي وحتى قيام الجمهورية الاولى التي وقفت بوجه هذه الشركات ونجحت في اصدار عدة قوانين وتاسيس شركة النفط الوطنية والتاميم بعد ذلك.

ان اصحاب الرأي في المجتمعات او في اي بلد هم من يقررون كيفية توزيع الدخل وجمع الثروات وكذلك منح الامتيازات الاقتصادية والمالية.

تضمن البحث مبحثين حيث اختص الاول بنبذة عن جريدة الوقائع العراقية ومهام عملها والجهات التي توالت على اصداراها ، واما المبحث الثاني فقد تضمن القوانين الخاصة بالنفط العراقي ضمن الفترة ١٤ تموز ١٩٥٨ ولغاية ٨ شباط ١٩٦٣، فضلا عن مستخلص ومقدمة

ان ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ منذو اعلانها اولت النفط اهتمام بالغ ودخلت في مفاوضات مريره مع الشركات الاستعمارية واضطر رئيس الوزراء التدخل بنفسه وتراسه المفاوضات ولمدة ثلاثة سنوات الا انها لم تثمر عن شي،مما اضطر حكومة الثورة لاصدار قانون احادي الجانب ولاقى الترحيب من ابناء الشعب ومن بعض دول العالم وهو قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والذي حدد مناطق الاستثمار لشركات النفط الاستعمارية،ويعتبر احدى مكاسب ثورة ١٩٥٨ لحماية الثروة النفطية واستغلاله بما ينبغي لصالح الشعب وتحقيق الرفاهيه،فضلا عن بقية القوانين الخاصة بهذا القطاع والتي اصدرتها حكومة الثوره للمحافظه عليه وحصره بيدها ومن هذه القوانين التي سنقوم بايضاحها هي:-

المبحث الاول – جريدة الوقائع العراقية التأسيس ومهام العمل الوظيفي في العهد الملكي

أصدرت سلطات الاحتلال البريطاني نشرة اعلامية باسم(جريدة الحكومة العراقية)، وصدر عددها الأول في كانون الثاني ١٩٢١ باللغتين العربية والانكليزية، ثم أبدلت الحكومة العراقية أسمها إلى(الوقائع العراقية) في ٨ كانون الأول ١٩٢٢، وقد تخصصت بنشر البيانات الرسمية عن مجلس الوزراء والوزارات، وحجم الجريدة منذ صدور عددها الأول إلى الان هو ٣٤ سم X ٢١ سم، وعدد صفحاتها غير محدد، تعتمد على إصدارها من التشريعات والمراسيم والقوانين[١]، وتصدر ثلاث مرات في الاسبوع[٢].

وهي من أرصن الصحف على الاطلاق وأكثرها حفاظا على تقاليد الشكل، وهي الوحيدة التي لا تستطيع اي رقابه في الدوله التأثير على المواد التي تنشرها أو ملاحقتها قانونيا بعد النشر، ورئيس تحريرها لا يظهر اسمه على صفاحتها وهو الوحيد الذي لا يستطيع ابداء رأيه فيها حول المواد التي تقدم إليه، وهو بالتالي موظف عادي يدفع المواد للطبع وثم يلاحق المصححين ان وقعت اخطاء وهي ملزمة في نشر التصحيحات التي تقع فيها[٣].

أما الجهة التي تتولى الاشراف عليها فهي وزارة المالية ثم انتقلت إلى وزارة الداخلية(مديرية المطبوعات في بغداد) وبعدها انتقلت إلى وزارة الانباء والتوجية والتي اصبحت بعدها وزارة الارشاد ثم الثقافة والاعلام، وبعدها انتقلت إلى وزارة العدل منذ عام ١٩٧٥ وإلى الان[٤]، وإنها لم تكن تصدر بصورة منتظمة الا في عام ١٩٧٥، حيث ألحقت بوزارة العدل بعد هذا التاريخ أصبحت تصدر أسبوعيا يوم الاثنين، وأما في السابق فكانت تصدر حسب توفر المادة المخصصة [٥]،وكانت في السابق تصدر بطبعتين أحدهما اعتيادية، وأخرى خاصة، والخاصة يرمز لها بحرف(أ) لا تصدر بأنتظام وتوزع على الدوائر الرسمية فقط، ويستطيع اي شخص اقتناء الاعتيادية،وتحمل (أ) التعينات والاعفاءات والقرارات المتعلقة بأشخاص معلومين، في حين تمثل القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات المنشوره في الوقائع النسخة الاعتيادية بصفه عامة[٦].

إن أهمية الجريدة تكمن في كونها تعطي صفة النفاذ للمواد التي تنشرها، فجميع القوانين التي تنشرها وأي شي لا يصبح نافذ المفعول الا بعد نشره بالجريدة، وهنا يظهر الفرق بين الصحف السياسية والرسمية، فإن الأولى معبرة عن الرأي العام وطموحاته،وأما الرسمية فمعبرة عن مسيرة الحكومة في التنظيم والتخطيط وهي الصيغة النهائية لدراساتها وقناعاتها[٧].

جاء العدد الأول منها على شكل مجلة صغيرة واشارت وزارة الداخلية فيه إلى سبب تغير الاسم (يعلم كل احد ان وزاراتنا كانت تصدر جريدة رسمية باسم (جريدة الحكومة العراقية)، وكانت تحتوي على الامور التي تختص بالموظف فقط ولا يستفاد كثيرا منها الراي العام، ولما رأتها الوزارة غير كافية رأت أن توسعها وتغير اسمها وتكون جامعة لما يفيد كل الناس الخاصة والعامة)[٨]، نشرت الوقائع بعض الاحيان مواد أو فقرات بعيدة عن الرصانة الرسمية للسلطة، وأيضا نشرت بعض النكات والحكايات، لقد كان العدد

الأول منها انحرافا عن طبيعة الجرائد الرسمية،الا انها سرعان ما قضت على هذا الانحراف واستعادت صورتها، إن الحياة المستمرة للوقائع وهي بمثابة وقائع اساسية لدراسة اتجاهات السلطة العراقية في تاريخنا الحديث والمعاصر[٩]. الا أن ما يميزها عن الصحف المحلية الأمور الآتية:-

١- إنها لا تصدر يوميا ولكن وفق منهج معين.

٢- هذه الجريدة لا تمثل فئة معينة، وليس لها طابع ديني أو سياسي.

٣- ليس من اختصاصها نشر الاحداث اليومية الجارية وغير ذلك من الامور.

٤- تنشر الاتفاقيات مع دول العالم والبروتوكولات.

٥- تنشرما توافق عليه الحكومة العراقية من تأسيس الشركات والجمعيات أو الغاءها

٦- لا تخضع لرقابة أو من يأمر بايقافها[١٠].

وهي تنشر كل ما يصدر عن مؤسسات الدولة من ديوان البلاط الملكي ومجلس الوزراء ومجلسي النواب والاعيان،ومهمتها الرئيسة نشر الوعي القانوني بين المواطنين، لذلك نالت اهتمام المؤسسات الوطنية والاهلية، وتعد الوثيقة الرسمية الوحيدة المعتمدة في نشر تشريعات الدولة العراقية، وكان اخر اعدادها ٤١٦٨ في ٢٣ ايار١٩٥٨ ثم بدأ بترقيم جديد من هذا التاريخ لغاية الان، ونشرت المئات من اللوائح القانونية والانظمة التي تنأولت جوانب متعددة من حياة المواطنين في العراق السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١١].

ويتضح من خلال ما تقدم أن جريدة الوقائع العراقية تعد مصدراً مهما من مصادر التوثيق القانوني في العراق، وعرفت برصانتها، ومن أهم مهامها المحافظة على التشريعات التي تصدرها الحكومة، ثم توضح ذلك إلى الراي العام بهدف الاطلاع عليها والعمل على نشر الثقافة القانونية التخصصية وبتتابع الفصول اللاحقة من الرسالة متابعتها للقوانين والانظمة المالية والاقتصادية.

المبحث الثاني – جريدة الوقائع العراقية وقوانين النفط العراقي ١٤ تموز ١٩٥٨ – ٨ شباط ١٩٦٣

– الخلفية التاريخيه لاستثمارات النفط العراقي

لقد كانت عمليات التنقيب عن النفط في العراق عندما كان العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية ، والذي حفز على التنقيب اكتشاف النفط في ايران وتركزت الجهود في منطقة الموصل[١٢]،وبدأت أولى المحاولات للاستكشاف من قبل الالمان وكانت لهم بعثتين(١٨٧١_١٩٠١)وكانت لهذه البعثتين نقطة التحول في الاستكشافات النفطية، ولاسيما بعثه ١٩٠١ التي اكدت وجود النفط في العراق، وحصل الالمان على فرمان من السلطات العثمانية عن طريق اتفاقية خط حديد برلين – بغداد ، وخول الالمان بالتنقيب على جانبي الخط[١٣].

هذا النشاط جوبه بمقاومة من قبل البريطانين وشهدت القسطنطينية صراعات بين اطراف متعددة حول الامتياز، وجرت محاولات أمريكية للحصول على امتياز في العراق قبيل الحرب لكن الالمان والانكليز تمكنا من توحيد جهودهم وتكوين شركة النفط التركية ١٩١٢ ، وحصلت على وعد من السلطات العثمانية على حق التفاوض من أجل منحها الامتياز[١٤] ، وتمكنت من الحصول على الامتياز عام ١٩١٤ في منطقة الموصل وبغداد ، وبعد اسابيع من الامتياز اندلعت الحرب العالمية الاولى ؛ واحتلت بريطانيا العراق لابعاد الالمان من منطقة الشرق الاوسط، والاستيلاء على نفط العراق[١٥] ، وزادت بريطانيا سيطرتها على المنطقة وكانت فرنسا مسيطره على الموصل بموجب اتفاقية سايكس بيكو ٦مايس ١٩١٦ ، وأعلنت بريطانيا على نية بقائها في الموصل ، وإرضاء لفرنسا تم اعطائها حصة المانيا من شركة النفط التركية ، وهي ٢٥%[١٦].

وفي اواخر ١٩٢٢ تقدمت الشركة بطلب الى الحكومة العراقية بأن الحكومة العثمانية منحتنا الامتياز المذكور وعلى الرغم من رفض الحكومة العراقية الاعتراف بالامتياز ، لكنها اضطرت للتخلي عن موقفها بسبب الضغوطات التي مارستها بريطانيا ، ومدعومة بعصبة الامم حول ضم الموصل لتركيا [١٧].

بعد ذلك بدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين شركة النفط التركية والحكومة العراقية من خلال مفاوضات ٢٢/كانون الثاني/١٩٢٣ ولغاية١٣/اب/١٩٢٣ ؛ لتغيير صيغ الاتفاق السابق عام ١٩١٤[١٨] ، وحصلت على امتياز في عام ١٩٢٥ في العراق مقابل تنازل تركيا عن الموصل ، ومدته ٧٥ سنه ومساحتة ١٩٢ الف ميل في ولايتي بغداد والموصل[١٩] ، الا أن الامتياز لم يحقق للشركات كل ما تبتغي، بسب تدخل الشركات الامريكية وإصرارها على الحصول على حصة في الشركة، وبعد عدة مفاوضات عقدت اتفاقية الخط الاحمر ١٩٢٧ والتي نصت(على أن لا يجوز لأي شركة مساهمة في شركة النفط التركية من الحصول بمفردها على امتياز ضمن الخط الاحمر على الخريطة وتشمل هذه كل المنطقة الواقعة ضمن أقاليم الدولة العثمانية باسستثناء مصر والكويت)، وأصرت بعدها الشركات الامريكية على تحديد حصتها في الشركة التركية[٢٠] ، وأصبحت الشركة تضم كل من شركة النفط الانكليزية الفارسية ٢٣.٧٥% والشركة البريطانية_الهولندية٢٣.٧٥%، والشركة النفط الفرنسية٢٣.٧٥ ، وشركة تنمية الشرق الاوسط الامريكية٢٣.٧٥%، وغولبنكيان٥% [٢١] ، ووافقت الشركة الفرنسية على شراء حصة كولبنكان من البترول العراقي ، وتم تغيير اسم شركة النفط التركية الى شركة نفط العراق منذ١٩٢٩[٢٢] ، وعدل الامتياز ١٩٣١ واصبح ٣٣٢ الف ميل شرقي دجلة ، وأعفيت من الضرائب ، وكانت عائدات العراق على كل طن محلي اربعة شلنات ذهبية [٢٣] ، وحصلت على امتيازات مماثلة للامتياز الاول عن طريق شركة نفط الموصل ١٩٣٢ ، ومدتة ٧٥ سنة ، وشمل جميع الاراضي الواقعه غربي نهر دجلة وشمالي خط العرض ٣٣ ، وشركة نفط البصرة ١٩٣٨ التي حصلت على امتياز في البصرة ، وتميز باحتياطي كبير لوقوعه على راس الخليج حيث وجود النفط بالاحساء والبحرين ، وزاد

اهتمام الشركات بالبصرة ، وقدر احتياطيها حوالي عشرين مليار برميل ، وهما شركتان تابعتان لشركة نفط العراق[٢٤]،وقد غطت الامتيازات الثلاثة الاراضي العراقية كافة ، لسلب خيرات العراق وثروته النفطية التي تميزت

١- جودتة العالية وقلة الشوائب فيه.

٢- قلة تكاليف استخراجه لقربه من سطح الارض.

٣- تعدد مشتقاته ورخص ثمنه [٢٥].

ولم يتجاوز حجم الانتاج والتصدير حتى العقد الخامس من هذا القرن في اي سنه من السنوات ٤.٥ مليون طن وعوائد الحكومه من هذه الصادرات ٣.٥ مليون دينار ، ولكن في بدء العقد الخامس ولاسيما عام ١٩٥٢ بدأت الشركات تحقق نمو في نشاطها في حقل النفط الخام [٢٦].

طالب مجلس النواب الحكومه العراقية بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥١ بتأميم شركات النفط العامله في العراق وقامت الشركات النفطية بزيادة انتاج النفط في الخليج العربي، ومنها العراق حيث ارتفع في العراق إلى ٦٠٠ الف طن بنسبة ٦٦%[٢٧] ، وجاءت اتفاقية مناصفة الارباح بين الحكومة العراقية والشركات النفطية عام ١٩٥٢ واقرار على زيادة حصة العراق من عائدات النفط لتصل إلى ٥٠%، وعلى الرغم من هذه الاتفاقية فإن الاتفاقيات الأربعة (١٩٥٢,١٩٣٨,١٩٣٢,١٩٢٥)، جاءت لتحقيق مصالح الشركات النفطية في العراق واستغلال ثروته،وكما أن مبدأ مناصفة الارباح لم يطبق فعلا، وكانت حصته دون ال ٥٠%، وأن يكون الخصم بواسطة عدة طرق منها تحديد الاسعار والكلفة نفسها [٢٨].

وبعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أولت حكومة الثورة القضية النفطية اهتماماً خاصاً، ودخلت في مفأوضات مع الشركات الاستعمارية لمدة ثلاثة سنوات ولم تتوصل إلى شيء، بسبب تعنت الشركات مما دفع الحكومة العراقية لاصدار قانون ٨٠ لسنة ١٩٦١، والذي حدد مناطق امتيازاتها، وقامت الحكومة باصدار قوانين عدة في مجال السياسة النفطية، وفي المقابل عدلت وألغت قوانين كانت قد صدرت في العهد الملكي،وكانت الغاية من تعديل القوانين هي رسم السياسة النفطية في ادارة معينة تتولى شؤونه واستخراجة وتوزيعه،ومن هذه القوانين التي نشرتها جريدة الوقائع العراقية هي:-

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ تعديل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٥٢، وجاء في نصه بعد أن وافق مجلس الوزراء على تعديل القانون المذكور بعد عرضه من قبل وزير الاقتصاد ابراهيم كبة [٢٩]، والذي اشتمل على أن تلغي المادة الثالثة من قانون المذكور ويحل محلها [٣٠].

أ- تناط ادارة المصلحة بمجلس إدارة له استقلاله المالي والاداري وفقا لاحكام هذا القانون ويتألف المجلس من خمسة أعضاء

١- المدير العام لمصلحة مصافي النفط الحكومية.

٢- مدير شؤون النفط العام.

٣- مدير الصناعة العام.

٤- احد كبار موظفي وزارة الاعمار.

٥- محاسب قانوني مجاز.

ب- يتم تعين الأعضاء بقرار جمهوري [٣١].

ج- ويتم تعين الأعضاء الاحتياطيين بقرار جمهوري وبناء على طلب الوزير ممن لديهم الخبرة في الشؤون الاقتصادية أو النفطية، ولا يتجأوز عددهم على ثلاثة أعضاء، ليحلوا محل الأعضاء في حالة غيابهم، ويكون المدير العام رئيسا لمجلس الادارة المراد انشائه بالفقره(أ)ومدير شؤون النفط العام نائبا له [٣٢].

د- يتم نصاب المجلس بحضور أربعة أعضاء، ومن ضمنهم الرئيس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الأعضاء وترسل للوزير، والذي له الحق في الاعتراض على القرارات خلال خمسة عشر يوم من وصولها اليه، واذا حصل خلاف بين الوزير والمجلس وأصر كل منهما على رأيه ترسل القرارات إلى مجلس الوزراء، ويكون رأيه فيها نهائيا [٣٣].

ونشرت جريدة الوقائع العراقية أيضا قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩، وجاء في الاسباب الموجبة بأن الاهتمام بالشؤون النفطية وتنميتها وحسن إدارتها يقتضي وجود هيئة عامة تتولى إدارتها وستضم الهيئة الدوائر المختلفة التي تتولى تصفية النفط وتوزيعه، واستثمار حقول خانقين والاشراف على الامتيازات الممنوحة لشركات النفط العاملة في العراق، وقد منحت الهيئة العامة لشؤون النفط صلاحيات واسعة لتتمكن من إدارة المهمة [٣٤].

وخضعت حسابات الهيئة العامة لشؤون النفط لرقابة مراقب الحسابات العام، فضلا عن مراقبي الحسابات الذين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتم فيها أمثالهم عند قيامهم بتدقيق حسابات الشركات المساهمة، وأما الموظفون الذين سينقلون إلى الهيئة العامة لشؤون النفط تبعا لضم دوائرهم للهيئة فقد وضع نص خاص بهم لمعالجة هذه الحالة [٣٥].

أقر مجلس الوزراء قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩[٣٦] ، وأصبح نافذا من اليوم الأول لشهر نيسان عام ١٩٥٩ وبصدور هذا القانون تم إلغاء قانون مصلحة مصافي النفط رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وتبقى البيانات الصادرة بموجبه نافذة لحين تعديلها أو الغائها [٣٧]، وبموجب المادة الثانية تنشأ هيئة عامة لشؤون النفط وترتبط بوزارة الاقتصاد، وتكون لها شخصية معنوية لها ان تمتلك المنقول والعقار سواء رضاء أم عن طريق الاستملاك، ويكون استملاكها لغرض النفع العام، وتمليك الهيئة العامة لشؤون النفط ما تحتاجة من المبأني ويكون بدون مقابل [٣٨].

ومهمة الهيئة العامة هو رسم السياسة النفطية بما يضمن تنمية الثروة النفطية وحسن ادارتها واستثمارها في مراحلها المختلفة ضمن حدود سياسة الدولة العراقية الاقتصادية وتتضمن هذه السياسة [٣٩].

١- مراقبة الشركات والاشتراك في المفاوضات، لتعديل الامتيازات والنظر فيما يراد منحه من امتيازات.
٢- إعطاء الراي باتفاقيات الانابيب عبر العراق، والاشتراك في المفاوضات بشأن هذه الأنابيب وتعديلاتها.
٣- القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالشؤون النفطية وبعمليات التحري عن النفط وانتاجة وتصفيتة وشرائة وبيعة ونقلة وتوزيعة [٤٠].

ونصت المادة الرابعة على أن تكون اموال الهيئة العامة لشؤون النفط من المبالغ التي تساهم بها الميزانية العامة ومن السلف التي يضعها تحت تصرفها البنك المركزي ومن القروض المعقودة لمصلحة الهيئة العامة لشؤون النفط[٤١]، ونصت المادة الخامسة على قيام الهيئة العامة لشؤون النفط بتفيذ السياسة النفطية للادارات التالية:-

١- شؤون النفط.
٢- توزيع المنتجات النفطية.
٣- مصافي النفط.
٤- الحقول النفطية [٤٢].

وجاء في المادة السادسة بأن يكون للهيئة مجلس إدارة ويتألف من تسعة أعضاء وهم الرئيس ونائبه وتناط بهما(إدارة شؤون الهيئة)، والمدراء العامون للادارات أعلاه، وثلاث أعضاء آخرين يمثلون وزارات المالية والاعمار والدفاع، ويزاد العدد بزيادة عدد الادارات في القانون، وكذلك يتم تعين ثلاث أعضاء اضافيين لاكمال نصاب الجلسة، في حال عدم اكماله عند غياب الأعضاء[٤٣] ، وتكون مدة العضو ثلاث سنوات، ويتم تحديد مكافاتهم بقرار من مجلس الوزراء، ومجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون النفط، ووضع السياسة النفطية العامة التي تسير عليها دون التقيد بالقوانين والانظمة المالية والادارية، وتكون واجبات المجلس هي:-

١- الاشراف على الادارات وتحديد اختصاص كل منهما.
٢- الموافقة على الميزانية الخاصة بكل إدارة وعلى الميزانية العامة للهيئة وعلى نتيجة الحساب الختامي قبل عرضها على الوزير.
٣- عقد القروض في الحدود التي يحددها مجلس الوزراء [٤٤].

ويمثل رئيس المجلس الهيئة العامة لشؤون النفط امام القضاء وينوب عن الهيئة في ابرام العقود ويخول المجلس المدراء العامين في كل دائرة اختصاصة على تمثيل الهيئة العامة لشؤون النفط في صلاتها بالاشخاص الطبيعية والمعنوية،ويتم تعين المدراء العامون للادارات في الهيئة العامة لشؤون النفط بقرار من مجلس الوزراء باقتراح الهيئة العامة لشؤون النفط[٤٥]،وتعفى الهيئة العامة لشؤون النفط من ضريبة الدخل والاملاك على ممتلكاتها ومن رسم الوارد الكمركي على جميع الموارد والالات والمعدات

والادوات لكشف النفط وانتاجة وتصفيتة وخزنة ونقلة وتوزيعة[٤٦]،ونصت الثانية والعشرون على ان يعتبر موظفوا الهيئة خاضعين للتقاعد اذا كان قد سبقت لهم خدمة تقاعدية[٤٧].

وصرح إبراهيم كبة بأن الهيئة العامة لشؤون النفط سوف تضم جميع الدوائر والمصالح القائمة على شؤون النفط، وسوف تقوم بمشاريع صناعية بعد استقرارها، وتعتمد على النفط والغاز الطبيعي كالاسمدة والبلاستيك والادوية وغير ذلك من المشاريع التي تستنزف اموال طائلة من الميزانية على الرغم من وجود خاماتها [٤٨].

ويبدو أن هذا القانون اريد منه إدارة شؤون النفط، وبصوره سليمة لتحسين واقع القطاع النفطي، وتكون هيئته هي المسؤولة عن الادارة النفطية بالنيابة عن حكومة العراق، كما أنها تمثل الاساس لتأسيس شركة النفط الوطنية فيما بعد.

وأشارت جريدة الوقائع العراقية إلى نص قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩التعديل الاول لقانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم٣٧ لسنة ١٩٥٩، وبينت أسبابه الموجبة بأن الحاجة دعت وزارة النفط لاعداد لائحة التعديل الأول لقانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩، حيث إن قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ قد ألغى قانون تشكيل الوزارات رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاتة وكذلك قانون وزارة الاقتصاد رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩، وتم استحداث وزارات جديدة بموجب قانون السلطة التنفيذية [٤٩]، ولهذا اقتضت الضرورة تعديل قانون الهيئة العامة لشؤون النفط لينسجم مع الوزارات الجديدة، وتم نقل ارتباط الهيئة العامة لشؤون النفط من وزارة الاقتصاد إلى وزارة النفط التي استحدثت بموجب قانون السلطة التنفيذية [٥٠].

وقد وافقد مجلس الوزراء على قانون التعديل[٥١]،وبموجبه تحذف كلمة وزارة الاقتصاد الواردة في المادة الثانية من قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ وتحل كلمة وزارة النفط بدلا عنها، وكذلك تلغى المادة الرابعة من القانون المذكور ويستعاض عنها بأن تكون اموال الهيئة العامة لشؤون النفط من المبالغ التي تساهم فيها الميزانية العامة ومجلس التخطيط الاقتصادي، ومن القروض التي تعقدها الهيئة العامة لشؤون النفط [٥٢].

وأيضا تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها بأن تقوم الادارات التالية بتنفيذ السياسة النفطية التي تضمها الهيئة العامة لشؤون النفط وهي:-

١- إدارة شؤون النفط العام.

٢- إدارة مصلحة مصافي النفط الحكومية.

٣- إدارة توزيع المنتجات النفطية العامة.

٤- إدارة الحقول النفطية العامة [٥٣].

وتلغى الفقرة الاولى من المادة السادسة ويستعاض عنها بأن يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من إحدى عشر عضوا، وهم الرئيس ومهمتة إدارة شؤون الهيئة والمدراء العامون للادارات أعلاه، وخمس أعضاء آخرين من وزارات المالية والتخطيط والصناعة والدفاع والتجارة، وعضو يرشحة وزير النفط ويوافق على تعينه مجلس الوزراء [٥٤].

والغيت المادة الثانية والعشرون من القانون واصبحت بموجب التعديل بأن يعتبر موظفي الهيئة العامة لشؤون النفط خاضعين للتقاعد اذا كان قد سبق لهم خدمة، وتكون خدمات موظفي مديرية شؤون النفط التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد معارة للهيئة العامة لشؤون النفط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تنفيذ هذا القانون، ويجوز انهاء مدة اعارتهم وتجديدها بقرار من مجلس الوزراء [٥٥].

والغيت المادة الثانية والعشرون من القانون واصبحت بموجب التعديل بان يعتبر موظفوا الهيئة العامة لشؤون النفط خاضعين للتقاعد اذا كان قد سبق لهم خدمة تقاعدية وتكون خدمات موظفوا مديرية شؤون النفط التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد معارة للهيئة العامة لشؤون النفط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تنفيذ هذا القانون ويجوز انهاء مدة اعارتهم وتجديدها بقرار من مجلس الوزراء[٥٦].

ونشرت أيضا جريدة الوقائع العراقية نص قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠التعديل الثاني لقانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم٣٧ لسنة ١٩٥٩، وجاء في نصه بأن ذكرت الاسباب الموجبة لصدوره وهي طبيعة أعمال إدارة شؤون النفط تختلف بالاساس عن طبيعة أعمال إدارة الهيئة العامة لشؤون النفط، وإن قيام إدارة النفط بالاشراف على امتيازات النفط ومراقبة الشركات يتطلب اتصالا مباشرا بالوزير، ولهذا اعدت لائحة التعديل الثاني لقانون الهيئة العامة لشؤون النفط [٥٧].

عرض هذا القانون وزير النفط وكالة طلعت الشيباني[٥٨] ، وحصلت الموافقة ، وجاءت المادة الاولى على فك ارتباط إدارة شؤون النفط العامة من الهيئة العامة لشؤون النفط وتلتحق بديوان وزارة النفط وعلى بقاء مصروفات ادارة شؤون النفط على الهيئة العامة لشؤون النفط للسنة المالية الحالية[٥٩]، ويتبع في تعينهم ومخصصاتهم وغير ذلك من الامور الخاصة بهم نفسها القواعد المتبعة في تعيين موظفي ومستخدمي الهيئة العامة ومن قبل وزير النفط مباشرة [٦٠].

وفي نشرها لقانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١، بينت جريدة الوقائع العراقية في الاسباب الموجبة بانه كانت هناك عدة تشريعات خاصة بالمؤسسات النفطية ولكن لم تكن على المستوى المطلوب ، فقد كان قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ وقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ ولصدور قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، والذي أوجد وزارة النفط وعدم تمكن الوزارة من إدارة شؤون النفط لتعارض ذلك مع قانون الهيئة العامة لشؤون النفط وتعديلاته [٦١].

ولغرض ضمان العمل وسيره في وزارة النفط ومؤسساتها كان هناك حاجة لاصدار قانون جديد ينسق التشريعات السابقة ويزيل التناقض الموجود ؛ ولذلك أعدت لائحة قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١[٦٢].

أقر مجلس الوزراء قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بعد عرضه من قبل وزير النفط محمد حسن سلمان[٦٣] ، وتكون القانون من ستة وعشرون مادة ، ونص هذا القانون على أن تتالف وزارة النفط من التشكيلات الاتية[٦٤].

١- مجلس ادارة النفط.

٢- مديرية شؤون النفط.

٣- مصلحة مصافي النفط.

٤- مصلحة توزيع المنتجات النفطية.

٥- كل مصلحة يقرر القانون أحداثها[٦٥].

ويقوم مجلس إدارة النفط أعلاه بعدد من المهمات كتنسيق العمل بين الدوائر، ومصالح الوزارة وإعداد اللوائح والتعليمات ، واعداد ميزانيات المصالح ، والموافقة على عقد قروض للمصالح بموجب شروط مجلس الوزراء، وكذلك شراء المواد والالات لسير العمل والنظر في قضايا الوزير[٦٦]،ويقوم مجلس إدارة النفط بادارة شؤون النفط بدلا عن الهيئة العامة لشؤون النفط ويكون مجلس إدارة النفط أعضاءه على نوعين، الاول بحكم وظائفهم ، وهم وكيل وزير النفط والمدير العام لشؤون النفط ، والمدير العام لمصلحة توزيع المنتجات النفطية ، ويضاف اليهم المدير العام لأي مصلحة يقرر استحداثها مستقبلا [٦٧]، والثاني أعضاء من بعض الوزارات وهي وزارة المالية والتخطيط والدفاع والصناعة والتجارة ، وترشحه الوزارة المختصة ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، وكذلك هناك أعضاء اضافيون من الوزارات المذكورة أعلاه ينوب عن من يتخلف وتكون مدة العضوية للاعضاء ثلاث سنوات ويجوز تمديدها، وكذلك يجوز ان يحل العضو عمن تخلف لاكمال المدة ويجوز تغير العضو بقرار من مجلس الوزراء[٦٨].

ويمكن لمجلس الوزراء باقتراح من وزير النفط تخصيص مبالغ سنوية لأعضاء المجلس، ويرأس المجلس وزير النفط أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماع المجلس مرة بالشهر على الاقل بدعوة من الرئيس أو نائبه، وللرئيس أن يوافق على اجتماع طارئ بطلب من ثلاثة أعضاء أو اكثر ومرفق به الاسباب الموجبة للاجتماع، وللمجلس ديوان خاص يدون قراراته وتتخذ هذه القرارات بأكثرية الأعضاء وفي التعادل يكون لصالح الجانب الذي فيه الرئيس [٦٩].

إن هذا القانون لم يعفى من ضريبة الدخل المترتبة على الاسعار، ونصت أحدى مواده على اعفاء المصالح النفطية من ضريبة العقار ورسم الوارد الكمركي على جميع الالات والمعدات والادوات لكشف النفط وانتاجة وخزنة ونقلة لمدة خمس سنوات بدءا من ١ نيسان١٩٦١ [٧٠].

وتقوم المصلحة بوضع الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة وتقديمها للمجلس، ولا يجوز صرف أي مبلغ ليس لديه اعتماد في الميزانية، ونصت المادة الخامسة عشر على أن المصلحة التي تحقق ربحا سنويا عليها ان تقرض المبالغ التي يقرها المجلس أنها ضرورية لادارة أعمال أي مصلحة اخرى لا يمكنها تحقيق توازن بين ايراداتها ومصروفاتها، ويدفع صافي الربح السنوي إلى حساب احتياطي لا يتجاوز خمس ملايين لجميع المصالح، ويذهب الباقي إلى خزينة الدولة [٧١]، ونصت المادة التاسعة عشر على أن يستمر الموظفون المعارون بموجب قانون تعديل الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ١٦٦ لسنة١٩٥٩ بواجباتهم إلى ان يبت في أمر اعارتهم خلال ثلاث اشهر، وبعد ذلك يوزع المجلس عند نفاذ قانون الهيئة العامة لشؤون النفط وتعديلاته حقوق والتزامات الهيئة العامة لشؤون النفط وموظفيها على المصالح في ضوء هذا القانون [٧٢]

وتنحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المعدة للاستهلاك في العراق فقط، وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين ببيان من وزير النفط[٧٣]، وجاء في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون على أن كل شخص استورد أو باع المنتجات النفطية بخلاف الانظمة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجأوز السنة أو بغرامة لا تتجأوز ضعف ثمن ما استورده أو باعه وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها،ونصت المادة الرابعة والعشرون على الغاء قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتة وأن تبقى التعليمات والبيانات نافذة لحين تعديلها [٧٤].

يبدو للباحث أنه أريد من خلاله اعطاء مجلس إدارة النفط الصلاحيات الواسعة، ليتمكن من القيام بمهامه وتنظيم تصفية النفط وحصره في وزارة النفط بعد استحداث هذه الوزارة، واستخراجه بصوره صحيحه والاستفاده منه، وجاء القانون في بعض احكامة بالعقوبات التي تخالف عمل هذا القانون وسياقه وبنوده.

وفي إشارة لجريدة الوقائع العراقيه حول قانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط، أوردت الجريدة الاسباب الموجبة له، بأن نفط العراق بعد الحرب العالمية الأولى كان محط انظار الطامعين من المستعمرين وموضع تنافس شديد بين الحلفاء وشركاتهم الكبرى، وكان موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار النفط العراقي دون غيرهم واستغلاله بأسوء الشروط وابخس الاثمان، دون الالتفات إلى مصلحة الشعب العراقي، وإن الامتيازات بشروطها المجحفة التي حصلوا عليها من الحكومة العراقية لاستغلال النفط لم تقم بتنفيذها بالشكل الصحيح[٧٥] ، ومحاولتها دوما تسيرها لخدمة مصالحها وليس لمصلحه الشعب العراقي ومنذ اكتشاف النفط في العراق وتحديدا في كركوك ١٩٢٧ حتى عام ١٩٥٠ لم يزد الانتاج السنوي عن ٦.٥ مليون طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك الا ببطء وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة، وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول، وإن هذا الوضع المجحف بمصلحة الشعب وأزاء احكام الغبن في الامتيازات وتطبيقها بما يضمن مصلحة الشركات على مصلحة الشعب نتيجة تساهل حكومة العهد الملكي [٧٦].

لقد جعلت حكومة الثورة قضية النفط من اولويات سياستها لتحريره من الشركات ، وبدأت المفاوضات مع الشركات من ١ /تشرين الاول/١٩٥٨ ولغاية ١١ /تشرين الاول/١٩٦١ ، إلا أن الشركات لم تستجب لمطالب العراق العادلة[٧٧]، ومنها ايجاد طريقة عادلة في تحديد الاسعار ، والغاء الخصم الذي تتقاضاه الشركات ، وتخليها عن الاراضي غير المستثمره ، ومساهمة العراقين في رأسمال الشركات وزيادة عوائده[٧٨] ، واستمرت المفاوضات لمدة ثلاث سنوات عقد خلالها أكثر من ٢٨ اجتماع ، وتحلى الجانب العراقي بروح الصبر ولكن الشركات كانت بنفس العقلية التعسفيه اثناء حصولها على الامتيازات ولم يتوصل الطرفان لأي اتفاق وقطعت بعد ذلك المفاوضات [٧٩].

وكان لقطع المفاوضات في تشرين الاول ١٩٦١ هو يأس العراق من حل المشاكل ، ولجأ إلى استخدام التشريع من جانبه لحفظ حقوقه وثروته من سلب الشركات[٨٠] ، وكانت من مبررات اصدار قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ هو إن من بين اهداف ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ،اعادة حقوق الشعب العراقي ، وانقاذه من براثن الاستعمار ، وانتزاع كامل حقوقه المسلوبه جراء الامتيازات التي حصلت عليها شركات النفط العاملة بالعراق، والتخلص من كل امر يمس استقلال العراق الاقتصادي والسياسي ، ورفع الغبن الذي لحق بالوطن جراء سياسة العهد الملكي وتساهلها ازاء شركات النفط [٨١] ، وبعد الثورة بدأت المفاوضات مع شركات النفط في ٢٠ اب ١٩٥٨ لحل المشاكل بينهما وأهمها ، التخلي عن المساحات المشمولة بالامتيازات عدا التي كانت مستغلة فعلا[٨٢].

واعادة النظر في طريقة حساب تكاليف انتاج البترول، وتثبيت اسعار البترول التي بموجبها يحصل العراق على العائدات منها، وتعيين مدراء عراقيين في هيئات الشركات في لندن، والاشراف على مصروفات الشركات بشكل يضمن مصالح العراق وضمان استعمال ناقلات البترول العراقية في نقل البترول، وضرورة زيادة حصة العراق من العائدات وطالب الوفد العراقي بعدم احتساب مصروفات مقر شركة نفط العراق في لندن، وما تصرفه من الدعاية والاعلان من حصة تكاليف الانتاج [٨٣]، وبعد ذلك لم يتوصل الطرفان لاي اتفاق مقبول مدة ثلاث سنوات على الرغم من الاجتماعات المتكرره، والتي سادها الانقطاع في بعض الاحيان، وأمر عبد الكريم قاسم بتأليف لجنة لصياغة قانون لحماية ثروة العراق النفطية، وفي ١٢ كانون الأول ١٩٦١ اصدرت الحكومة العراقية قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط، والذي قلص مساحة العمليات النفطية للشركات إلى ١٩٣٧ كيلو متر مربع فقط، وكما مبين في الجدول رقم(١)، وأصبح الباقي تحت تصرف الحكومة العراقية [٨٤]، ونصت المادة الثانية منه على تحديد مناطق الشركات[٨٥].

وجاءت المادة الثالثة ان بامكان الحكومة العراقية إذا ارتأت تخصيص أراضي أخرى تكون احتياط للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة، وقد حأولت الشركات استرجاع بعض الاراضي من خلال هذه المادة، إلا ان صدور القانون المهم والذي يحمل الرقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ الذي

ألغى المادة الثالثة من قانون رقم٨٠ لسنة١٩٦١ [٨٦]، ونصت المادة الرابعة على أن الاراضي التي لا يسرى عليها حكم المادتين الثانية والثالثة خالية من جميع الحقوق التي ترتبت عليها للشركات ، وتكون الترتيبات اللازمة لضخ النفط ونقلة عبر هذه الاراضي معمولا بها بشرط الا يخل ذلك باي استعمال للارض قانوني أو معقول[٨٧].

أما المادة الخامسة من القانون فنصت على أن تقوم الشركات بتقديم المعلومات بعد ثلاثة أشهر من صدور القانون الجيولوجية والجيو فيزيائية والامور المتعلقة بالهندسة النفطية مجانا إلى الحكومة العراقية خاصة باراضي المادة الرابعة، واذا امتنعت من تقديم المعلومات تكون ملزمة بتعويض الحكومة العراقية مايلحق فيها من ضرر [٨٨].

وكانت المادة الثالثة من القانون قد اضافها عبد الكريم قاسم والغرض منها إنجاح القانون ، حيث عندما تطلب الشركات مساحات احتياطية تكون قد اعترفت بالقانون [٨٩]، وذكرنا سابقا أن الشركات حاولت الالتفاف حول المادة الثالثة من القانون لاسترجاع الاراضي، وجاءت بعد ذلك لائحة قانون شركة النفط الوطنية لتنهي محاولة الشركات الالتفاف حول المادة الثالثة، واصبحت شركة النفط الوطنية مسؤولة عن الثروة الوطنية والهيدروكوربونية الطبيعية عدا ما هو في حكم قانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، صاحب صدور القانون ٨٠ لسنة١٩٦١ وقانون لائحة شركة النفط الوطنية هبوط حاد في في معدل زيادة انتاج النفط حيث بلغت الزيادة لسنة ١٩٦٢ عن سنة ١٩٦١ ٠٠.٣% فقط [٩٠].

قامت الشركات بهجوم متعدد على إقدام العراق على التشريع ، لافراغ محتواه ولجأت إلى تحقيق ذلك الى سياسة الضغط وإلحاق الضرر باقتصاد العراق وخير دليل لجات الى تجميد الانتاج نسبيا[٩١]، ورفعتة لدى دول منظمة (اوبك) وخفضت الاسعار واستثماراتها داخل العراق من اجل تطوير الحقول في البلدان الاخرى ، والعمل على زيادة طاقتها الانتاجية[٩٢]، واشادت موسكو بصدور التشريع واعتبرته ضربه جدية ضد شركات الاحتكار الاجنبية ، وقد وصف رادايو موسكو أن هذا القرار رد على تعسف الشركات الاجنبية في العراق ، وأنه جاء للمصلحة العامة للعراق[٩٣]، وأما الصين الشعبيه فقد ايدت التشريع واعتبرت ان كل مؤامرة من قبل الشركات الاجنبية ضده فإن مصيرها الفشل، وأضاف معلق صحيفة(رينمين ريباو) أن التدابير التى اتخذتها حكومة العراق فيما يخص قضية النفط هي أعمال عادلة تهدف الى تصفية بقاء الكولونيالة والدفاع عن السيادة الوطنية لضمان حقوقه[٩٤].

وبمناسبة صدور التشريع جاءت برقيات التهنئه لعبد الكريم قاسم، والتي تثمن هذه الخطوة الجريئة وتشيد بها وتؤيدها وتلقى عدة برقيات، ومنها برقية يونس الطائي مدير صحيفة الثورة وعبد العزيز الوتاري مدير شؤون النفط العام بأسم منتسبي النفط واسماعيل مصطفى زعيم الوفد العسكري في طهران وغير ذلك الكثير [٩٥]، إن هذا القانون انتزع من شركات النفط صاحبة الامتياز مساحة٩٩.٥% من الاراضي

التي كانت تسيطر عليها وفقا للامتيازات السيئة التي شملت جميع مساحة العراق وترك حقولا يقدر احتياطيها بحوالي ٤ ملايين طن [٩٦].

وكان للقانون صدى سرور عميق لدى ابناء الشعب كافة، الذين اعربوا عن اعجابهم بهذة الخطوة التي خطتها حكومة الثورة، وبدأت البرقيات تنهال من مختلف ابناء الشعب والمنظمات والهيئات الشعبية على رئاسة مجلس الوزراء تحيي عبد الكريم قاسم بصدور القانون، وعلقت بعض الصحف عليه واعتبرته بعضها بأنه قانون ثوري واخرى بأنه يضمن حقوق العراق في نفطه [٩٧]، ويعتبر صدور القانون خطوة نحو التحرر الاقتصادي وحق العراق في السيادة على ارضه واتاح للعراق الانفتاح وعقد اتفاقيات مع دول أخرى لاستثمار الاراضي غير المستثمرة، والنهوض بواقع الاقتصاد العراقي، واقتطع القانون حقول نفطية غنية من الشركات مثل عين زالة والرميلة، وأتاح فرصة للخبراء العراقيين لممارسة اختصاصهم وهذا ساعد على أنجاح شركة النفط الوطنية [٩٨]، ونددت الصحف الاستعمارية بالقانون واخذت تدافع لصالح الشركات، وأذاع راديو لندن(ان الحكومة العراقية قامت باخذ حولي٩٩% من المناطق التي كانت تشملها الامتيازات)، وإن أقصى مايمكن للشركات ان تتوقع اخذه هو اقل بقليل من ١%من مناطق امتيازها، وكانت تعليقاتها مليئة بالمغالطات، حيث أشارت الصحيفه نفسها وحأولت تشويه موقف الحكومة العراقية، واعتبرت أن القانون حلقة من عملية وطنية مستمرة [٩٩]، وأما راديو موسكو فقد أيد القانون وأشار إلى أن الحياة برهنت على ان العراقيين يستطعون بانفسهم تطوير صناعتهم النفطية، وأشارت إلى تجربة مصافي النفط الحكومية في الدورة التي يديرها الخبراء العراقيين، ويكشف هذا أن العرب قادرون ان يستغلوا الثروة الرئيسية وهي النفط، فضلا عن ذلك ونقلت وكالة رويترز بيان لشركات النفط، والتي اعتبرت فيه بأن حقوقها في العراق غير قابلة للتغير من جانب واحد، وإنما باتفاق الجانبين [١٠١]، وأشار عبدالله الطريقي إلى أن شركات النفط حكمت على الشعب التجويع بسبب صدور قانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ والذي هو حق من حقوق الشعب في السيادة على ثروتها [١٠٢].

الجدول(أ)

اسم الشركة	مكان الامتياز	المساحة
شركة نفط العراق	منطقة كركوك	٤٧٨.٧٥٠ كم٢
	باي حسن	١٨٢.٥٠٠كم٢
	جمبور	٨٦.٥٠٠كم٢
شركة نفط الموصل	عين زالة	٤٥.٥٠٠كم٢
	بطمة	١٦.٥٠٠كم٢
شركة نفط البصره	الرميلة	٥٦٨.٢٥٠كم٢
	الزبير	٥٥٩.٧٥٠كم٢

١٠٣:خالد عبد المنعم، موسوعة العراق الحديث،الدار العربية للموسوعات،الجزء الثاني، بغداد،١٩٧٧،ص٥٢٦.

وهذا الجدول يوضح كميات النفط المنتج والمصدر وعائدات الحكومة منه

السنة	كميات انتاج النفط الخام بملايين الاطنان الطويلة	كميات التصدير بملايين الاطنان	عائدات الحكومة بملايين الباونتات الاسترلينية
١٩٥٧	٢١.٣٦	١٩.٩٤	٤٩.٠٣
١٩٥٨	٣٤.٩٣	٣٣.٢٦	٨٠.١٠
١٩٥٩	٤٠.٩٠	٣٩.٢٦	٨٦.٨٢
١٩٦٠	٣٦.٥٤	٤٤.٥٠	٩٥.٣٦
١٩٦١	٤٨.٠٦	٤٥.٨٦	٩٤.٨٣
١٩٦٢	٤٨.٢١	٤٥.٩٤	٩٥.١٢
١٩٦٣	٥٦.١٦ ، ٥٨_٥٥	٥٣.٢٣	١١٠.٠٥

١٠٤: جواد هاشم،تكوين راسمال في العراق ١٩٥٧_١٩٧٠،المؤسسه العربية للدراسات والنشر،١٩٧٤،ص٢٣.

الهوامش :

(١) فائق بطي،الموسوعة الصحفيه العراقيه،مطبعة الاديب البغداديه،بغداد،١٩٧٦،ص٦٠-٦٢.

(٢) علي نوري الشمري،موسوعة الصحافة العراقيه خلال قرن ونصف ١٨٦٩ – ٢٠١٢،ج١،ط١،بغداد،٢٠١٤،ص٩٥.

(٣) خالد حبيب الراوي،من تاريخ الصحافة العراقية،منشورات وزارة الثقافه والاعلام، سلسلة دراسات ١٥٨، ١٩٧٨،ص١٧.

(٤) نقلا عن:مقالة صباح سلمان المفتي في صحيفة الجمهورية،العدد٣٨٥٠، في ١٩٨٠/٣/٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) خالد حبيب الرأوي،من تاريخ الصحافة العراقية،ص١٧-١٨.

(٧) احلام محمد الشالجي،الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول ١٩٢١-١٩٣٣،رسالة ماجستير غير منشورة،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي،بغداد، ١٩٩٦،ص١٠.

(٨) المصدر نفسه،ص٢٠.

(٩) نقلا عن خالد حبيب الراوي،من تاريخ الصحافة العراقية،ص١٧-٢٠.

(١٠) احلام محمد الشالجي،المصدر السابق،ص١٠.

(١١) صباح مهدي رميض،صحافه العهد الملكي لدراسة تاريخ العراق المعاصر (ابحاث ودراسات)،ط١،مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي،بغداد،٢٠١٠،ص١٠٢-١٠٣.

(١٢) احمد جاسم جبار ،النفط ومستقبل التنمية في العراق،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الكوفة،كلية الادارة والاقتصاد،٢٠٠٩،ص٤.

(١٣) يحيى حمود حسن،ملامح السياسة النفطية في العراق،مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد٢٥، ٢٠١٥،ص٥٦.

(١٤) اسامة عبد الرحمن،تطور سياسة العراق النفطية١٩٥٢-١٩٦٣،بغداد،٢٠٠٣،ص١١.

(١٥) احمد جاسم جبار ،المصدر السابق،ص٥.

(١٦) عبد الوهاب سلوم،قضية البترول العراقي،دار الكتاب العربي،القاهرة،١٩٦٧،ص٢٠؛سيف الدين الحديثي،النفط في العراق بين حقائق التاريخ ومتغيرات السياسة والاقتصاد، مجلة الدنانير ،العدد٣،،ص٦٩.

(١٧) عبد الحميد العلوجي وخضير عباس اللامي، الأصول التاريخية للنفط العراقي، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٥، ص٤٢؛ تايه عبد الكريم،احاديث في السياسة النفطية،دار الرشيد للنشر ،منشورات وزارة الثقافة والاعلام،بغداد،١٩٨٢،ص٢٥.

(١٨) سيف الدين الحديثي،المصدر السابق، ص٧٠.

(١٩) غصون مزهر حسين،الامتيازات النفطية في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٥٠- ١٩٥٤،مجلة المستنصرية للدراسات العربيه والدولية، العدد٥٣، ٢٠١٦،ص٢٤٧.

(٢٠) طه خلف محمد،موقف الاحزاب السياسية من قضية النفط بالعراق١٩٥١-١٩٦٨ دراسة تاريخية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة تكريت،كلية التربية للعلوم الانسانية،٢٠٠٥،ص٨.

(٢١) كولبنكيان:- رجل ارمني من عائلة عثمانية تعمل في البنوك والمتاجرة بالنفط الروسي،درس الهندسة وعمل مستشارا ماليا في الحكومة العثمانية ولعب دورا في تاسيس شركة النفط التركيةعمل،وقد لقب بمستر خمسه بالمائة.للمزيد ينظر :مجلة البترول والغاز الطبيعي،العدد الثالث،تشرين الثاني،١٩٦٥.

(٢٢) ابراهيم علاوي،البترول العراقي والتحرر الوطني،الطبعة الاولى، دار الطليعه للطباعه والنشر ،بيروت،١٩٦٧،ص٧٢.

(٢٣) غصون مزهر حسين، الامتيازات النفطية في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٥٠_١٩٥٤،ص٢٤٧.

(٢٤) اسامة عبد الرحمن،المصدر السابق،ص١٢-١٣.

(٢٥) سامر عياش،تاريخ المفاوضات بين العراق وشركات النفط العاملة بالعراق١٩٣٢-١٩٧٢، اطروحة دكتوراة غير منشورة،معهد التاريخ العربي للدراسات العليا،بغداد،٢٠١٣،ص٦١-٦٢.

(٢٦) هوشيار معروف،الاقتصاد العراقي بين التبعية والاستقلال،منشورات وزارة الاعلام، بغداد،١٩٧٧،ص١٦٣-١٦٤.

(٢٧) سيف الدين محمد،المصدر السابق،ص٧٣.

(٢٨) يحيى حمود حسن،المصدر السابق، ص٦٦.

(٢٩) ابراهيم كبة (١٩١٩_٢٠١٢):ابراهيم الحاج العطوف مخطط وخبير اقتصادي ولد في بغداد وتخرج من كلية الحقوق بدرجة الشرف الاول١٩٤٠ وحصل على ستة دبلومات للدراسات العليا من جامعات القاهرة وباريس ومدريد ونابولي وغيرها،وعين وزيرا للاقتصاد بعد ثورة ١٩٥٨ ووكيل وزير الاصلاح الزراعي عام ١٩٥٩ ومارس التدريس في كلية التجارة وكان تدريسه في كلية الحقوق يغلب عليه الطابع القومي ومن مؤلفاته المطبوعه ٣٠ كتاب منها روح العصر ١٩٤٥ ومعنى الحرية وكذلك ازمة الفكر الاقتصادي ١٩٥٣.للمزيد ينظر حميد المطبعي،المصدر السابق،ص٢٦.

(٣٠) المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة،تشريعات عهد الثورة للاشهر الثلاثة الاولى من الثورة التحرير ،القسم الاول،المراسيم والقوانين،مطبعة المعارف،بغداد ١٩٥٩،ص٢٨.

(٣١) جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤، في ٨/٤ /١٩٥٨.

(٣٢) الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والانظمة لسنة١٩٥٨،القسم الاول، القوانين،مطبعة الحكومة،بغداد ١٩٥٩،ص١١.

(٣٣) القوانين والانظمة والبيانات،مجلة التجارة،الجزء الثالث،بغداد،ايلول ١٩٥٨،ص٨٩.

(٣٤) وزارة الارشاد،ثورة ١٤ تموز في عامها الاول،مكتبة دار المعلمين العالية،بغداد،١٩٥٩.،ص١٤٦-١٤٧؛الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والانظمة للسنة ١٩٥٩،القسم الاول، القوانين،مطبعة الحكومة،بغداد،١٩٦٠،ص١٧٣.

(٣٥) جريدة الوقائع العراقية،العدد١٤٣، في ١٩٥٩/٣/١٨.

(٣٦) د.ك.و،قرارات مجلس الوزراء،القرار رقم ٤،جلسة بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٩.

(٣٧) صحيفة صوت الاحرار،العدد ١٥، في ١٩ /٣ /١٩٥٩.

(٣٨) المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة،تشريعات عهد الثورة للاشهر الثلاثة الاولى من سنة١٩٥٩،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٦٠،ص٢٢٠.

(39)www.iraqld.iq LoadLawbook.aspx?sc=151220055155899.

(٤٠) جريدة الوقائع العراقية،العدد١٤٣، في ١٨ /١٩٥٩/٣.

(٤١) المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة،تشريعات عهد الثورة للاشهر الثلاثة الاولى من سنة١٩٥٩،ص٢٢١.

(٤٢) للمزيد عن المادة الخامسة ينظر:صوت الاحرار،العدد١٥، في ١٩٥٩/٣/١٩؛وزارة الاقتصاد،خلاصة بانجازات وزارة الاقتصاد منذ ثورة ١٤ تموز الخالد،مطبعة العاني،بغداد،د_ت،ص١٩-٢٠.

(٤٣) القوانين والانظمة والبيانات،مجلة التجارة،الجزء الرابع،بغداد،كانون الاول ١٩٥٩،ص١٢٨.

(44) www.iraqld.iq LoadLawbook.aspx?sc=151220055155899.

(٤٥) الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩،ص١٧٠.

(٤٦) صحيفة صوت الاحرار،العدد١٥، في ١٩٥٩/٣/١٩.

(٤٧) للمزيد ينظر:جريدة الوقائع العراقية،العدد١٤٣، في ١٩٥٩/٣/١٨.

(٤٨) وزارة الاقتصاد،خلاصة بانجازات وزارة الاقتصاد منذ ثورة ١٤ تموز الخالدة،ص٢٠.

(٤٩) صحيفة الزمان،العدد٦٦٧٠، في ١٩٥٩/١٠/٢٠.

(٥٠) جريدة الوقائع العراقية،العدد٢٥٩، في ١٩٥٩/١١/١٧.

(٥١) د.ك.و،قرارات مجلس الوزراء،القرار رقم ٣،جلسة بتاريخ ١٩٥٩/١١/١١.

(٥٢) الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والانظمة للسنة١٩٥٩،ص٨١٩.

(٥٣) صحيفة الزمان،العدد٦٦٧٠، في ١٩٥٩/١١/١٩.

(٥٤) القوانين والانظمة والبيانات،مجلة التجارة،الجزء الرابع،كانون الاول ١٩٦٠،ص١٢٩.

(٥٥) صحيفة الزمان،العدد٦٦٧٠، في ١٩ /١٩٥٩/١١.

(٥٦) جريدة الوقائع العراقية،العدد٢٥٩، في ١٩٥٩/١١/١٧.

(٥٧) ولد في قرية الهويدر في لواء ديالى ١٩١٧ واكمل دراسته الاعدادية في بغداد وتخرج من كلية الحقوق العراقية١٩٤١ وحاصل على دبلوم الدراسات العليا للاقتصاد السياسي من جامعة القاهرة ١٩٤٥ وكذلك على دبلوم الدراسات العليا بالشريعة الاسلامية ١٩٤٦ وذهب في بعثة للحكومة العراقية الى امريكا وجصل على الدكتوراة بالقانون من جامعة الديانا ١٩٥١ وبعد عودتة شغل منصاب في وزارتي الاعمار والمعارف وفصل عن الخدمة لمدة ثلاث سنوات لاسباب سياسية وبعد تشكيل وزارة التخطيط ١٩٥٩ اصبح اول وزير لها.للمزيد ينظر: محمود فهمي درويش واخرون،دليل الجمهورية العراقية لعام١٩٦٠،دار مطبعة التمدن،بغداد،١٩٦١، ص٧٣٨؛عبد اللطيف الشواف،عبد الكريم قاسم،واخرون عراقيون(ذكريات وانطباعات)،الطبعة الاولى،دار الوراق،بيروت،٢٠٠٤،ص١٤٣-١٤٤.

(58) www.wiki.dorar-ailraq.net/iraqilaws/law/67.html.

(٥٩) صحيفة البيان،العدد٢٣، في ١٩٦٠/٥/٢٤.

(٦٠) جريدة الوقائع العراقية،العدد٣٥٢، في ١٩٦٠/٥/٢٣؛صحيفة صوت الاحرار،العدد٤٥٩، في ١٩٦٠/٥/٢٤.

(٦١) صحيفة صوت الاحرار،العدد٦٤٩، في ١٩٦١/٣/٨.

(٦٢) صحيفة الثورة،العدد٥٧١، في ١٩٦١/٣/١٨.

(٦٣) محمد سلمان حسن:ولد في بغداد عام١٩٠٩ وتخرج من الكلية العسكرية ١٩٢٨ برتبة ملازم ثان والتحق بجامعة لانبرا في انكلترا ١٩٣٦ وتخرج منها بكالوريوس بالهندسة الميكانيكية ولجا الى المانيا ١٩٤١ كلاجئ سياسي الى١٩٤٦ وسكن مصر بعد ابعاده من العراق وبقى فيها لاواخر سنة١٩٦٠ حيث انيطت به وزارة النفط بعد استحداثها في تموز ١٩٥٩،واصبح مستشار لجيش انقاذ فلسطين١٩٤٩_١٩٥٣ ورئيس شؤون البترول التابع للجامعة العربية ١٩٥٤ ،محمود فهمي درويش واخرون،المصدر السابق،ص٧٦٤.

(٦٤) صحيفة الثورة،العدد٥٧١، في ١٩٦١/٣/١٨.

(٦٥) صحيفة الاهالي،العدد٦١٢، في ١٩٦١/٣/١٨.

(٦٦) الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والانظمة للسنة١٩٦١،القسم الاول،القوانين،مطبعة الحكومة،بغداد،١٩٦٢،ص٤٩٤.

(٦٧) صحيفة البلاد،العدد٦٠٤٧، في ١٩٦١/٣/٨.

(٦٨) جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٩٤، في ١٩٦١/٣/١٣.

(٦٩) كامل السامرائي،القوانين الخاصة بالنفط،مطبعة اسعد،بغداد،١٩٦٨،ص٣٨٨.

(٧٠) صحيفة الاهالي،العدد٦١٢، في ١٩٦١/٣/١٨.

(٧١) جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٩٤، في ١٩٦١/٣/١٣.

(٧٢) د.ك.و،ملفات مجلس السيادة،تسلسل الملف ٤٢١٨٠٠/١٦٩،وثيقة رقم ٢،ص٤٩؛صحيفة الاهالي،العدد٦١٢، في ١٩٦١/٣/١٨.

(٧٣) د.ك.و،ملفات مجلس السيادة،تسلسل الملف ٤٢١٨٠٠/١٦٩،وثيقة رقم ٢،ص٤٩؛

(٧٤) كامل السامرائي،المصدر السابق،ص٣٩٢.

(٧٥) صحيفة البيان،العدد٤٧٥،في ١٩٦١/١٢/١٣.

(٧٦) صحيفة الزمان،العدد٧٣٠٧، في ١٩٦١/١٢/١٣.

(٧٧) صحيفة البلاد،العدد٦٢٧٢، في ١٩٦١/١٢/١٤.

(٧٨) طارق شاكر محمود،اقتصاديات الاقطار المصدره للنفط(اوبك)،منشورات وزارة الثقافة، دار الرشيد للنشر،سلسة دراسات(١٧٤)،بغداد،١٩٧٩،ص١٦٦.

(٧٩) صحيفة البلاد،العدد٦٢٧٢، في ١٩٦١/١٢/١٤.

(٨٠) بدر ناصر حسين،السياسة النفطية الوطنية في الصحف العراقية ١٩٥٨– ١٩٧٢، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،كلية الاداب،١٩٩٥،ص٤٤.

(٨١) وزارة النفط،قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط،بغداد،١٩٦١،ص٤.

(٨٢) صالح خضر محمد،التاريخ الاقتصادي لنفط كركوك،مجلة جامعة تكريت للعوم الانسانية،العدد٣، ٢٠٠٧،ص٢٢٠؛احمد جاسم جبار،المصدر السابق،ص١١.

(٨٣) لمزيد عن مطاليب الوفد العراقي ينظر: جورج عزيز يافو،الاستثمار الوطني المباشر وتاميم النفط في العراق،سلسلة الثقافة النفطية رقم(١)،وزارة النفط،بغداد،١٩٨٨،ص١٦؛ محمد الموسوي،النفط العراقي دراسة وثائقية من منح الامتيازحتى التاميم،مطبعة الجمهورية،بغداد،١٩٧٣، ص٨١–٨٢.

(٨٤) محمد علي زيني،الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل،الطبعة الرابعة،مكتب الملاك،بغداد،٢٠٠٤،ص١٢٨_١٢٩.

(٨٥) صحيفة البيان،العدد٤٧٥، في ١٩٦١/١٢/١٣

(٨٦) سعدون حمادي،مذكرات واراء في شؤون النفط،الطبعة الاولى،دار الطليعة للطباعة،بيروت، ١٩٨٠،ص٦٤–٦٥؛صحيفة الجمهور،العدد١٦٥، في ١٩٦١/١٢/١٤.

(٨٧) صحيفة الجمهور،العدد١٦٥، في ١٩٦١/١٢/١٤؛محمد الموسوي،المصدر السابق،ص٨٤.

(٨٨) صحيفة البيان،العدد٤٧٥، في ١٩٦١/١٢/١٣؛صحيفة صوت الاحرار،العدد٩٦٣، في ١٩٦١ /١٢/١٣؛ملفات مجلس السيادة،تسلسل الملف٢٦٢/٤٢١٨٠٠،وثيقة٤،ص٤.

(٨٩) اسامة عبد الرحمن،المصدر السابق،ص٢١٢.

(٩٠) محمد سلمان حسن،نحو تاميم النفط العراقي،دار الطليعة،بيروت،١٩٦٧،ص٩٠.

(٩١) طارق شاكر محمود،المصدر السابق،ص١٦٦.

(٩٢) جورج عزيز يافو، الاستثمار الوطني المباشر وتاميم النفط في العراق،المصدر السابق،ص١٧.

(٩٣) صحيفة البلاد،العدد٦٢٧٢، في ١٩٦١/١٢/١٤.

(٩٤) المصدر نفسه.

(٩٥) صحيفة البلاد،العدد٦٣٣٥، في ١٩٦٢/٢/١٨،صحيفة العهد الجديد،العدد٣٠١، في ١٩٦١/١٢/١٤.

(٩٦) عبد الوهاب سلوم،المصدر السابق،ص٤٤؛عبد الجبار عبود الحلفي ، نبيل جعفر عبد الرضا،نفط العراق من عقود الامتيازات الى جولات التراخيص،الطبعه الاولى،دار ومكتبة البصائر،بيروت،٢٠١٣،ص٥١؛عبد الحسين العنبكي،اقتصاد العراق النفطي(فوضى–تنموية–خيارات المستقبل)،مركز العراق للدراسات،د.ت،ص١٥.

(٩٧) صحيفة الجمهور،العدد١٦٥، في ١٩٦١/١٢/١٤؛

(٩٨) ليث عبد الحسن الزبيدي،ثورة ١٤ تموز بالعراق،مكتبة اليقظة العربية،الطبعة الثانية،بغداد،١٩٨١،ص٢٧٦_٢٧٧.

(٩٩) صحيفة الجمهور،العدد١٦٦، في ١٩٦١/١٢/١٥.

(١٠٠) المصدر نفسة.

(١٠١) المصدر نفسه.

(١٠٢) طارق شاكر محمود،المصدر السابق،ص١٦٧– ١٦٨.

١٠٣:خالد عبد المنعم، موسوعة العراق الحديث،الدار العربية للموسوعات،الجزء الثاني، بغداد،١٩٧٧،ص٥٢٦.

١٠٤: جواد هاشم،تكوين راسمال في العراق ١٩٥٧_١٩٧٠،المؤسسه العربية للدراسات والنشر،١٩٧٤،ص٢٣.